



## طلب خدمات بطاقة الصراف الآلى هميان (الخدمات الىنكىة الممازة) **Himyan Debit Card Services Form**

(Premier Banking)

## **HIMYAN Debit Card Terms & Conditions**

- 1. The Himyan Debit Card shall always remain the property of "AlRayan Bank", and the Cardholder is obliged to return the Himyan Debit Card to The Bank whenever requested. The Bank reserves the right to suspend, cancel, deny use of the Himyan Debit Card or refuse to replace or reissue the card
- 2. The Cardholder shall be responsible, and shall accept all transaction (s) effects by means of the Himyan Debit Card, not withstanding the fact that such transaction(s) may have exceeded the authorized limits and where an Himyan Debit Card has been issued in the name of the Cardholder or his/her nominee. The Cardholder bears full responsibility for use of the Himyan Debit Card.
- 3. The Himyan Debit Card is to be used with a PIN (where applicable), which is not to be disclosed by the Card holder to anyone under any circumstances. If the Himyan Debit Card is used by any person other than the Card holder, the latter shall be fully responsible for such use.
- 4. The Himyan Debit Card and the PIN are issued to the Cardholder at his/her risk and responsibility, and The Bank shall bear no responsibility for any loss or damage of the Himyan Debit Card and/or PIN. The Cardholder is responsible for maintaining the confidentiality of the PIN; memorizing it, and never writing it on the Himyan Debit Card or sharing it with anyone
- 5. For the protection of the PIN, the Cardholder undertakes to change his/her PIN at regular intervals.
- The Cardholder shall ensure that SMS messages are received for every usage of the Himyan Debit Card, and inform the Bank of any change in mobile number.
- 7. The Himyan Debit Card shall not be used at merchants/sites engaged in businesses deemed contrary to the principles of Shari'a as decided by the Shari'a Board at The Bank.
- 8. The Cardholder shall indemnify, and hold The Bank indemnified against any loss or damage caused by unauthorized use of the Himyan Debit Card due to the Cardholder's negligence or omission.
- 9. In the event that The Bank dispenses cash in excess of the amount requested, the Cardholder undertakes responsibility to inform The Bank immediately of such error, and The Bank is hereby authorized to debit the Cardholder's account with the appropriate amount.
- 10. The Bank reserves the right to debit the Cardholder's account with any charges or expenses as per The Bank Tariffs displayed at its premises, in connection with the use or replacement of the Himyan Debit Card.
- 11. The Bank reserves its right to amend the Terms and Conditions relating to the Himyan Debit Card service without prior notice to the Cardholder.
- 12. The Bank shall not be responsible for any damages that result from or are a consequence of an ATM or POS malfunction. The Cardholder will promptly notify The Bank if an ATM fails to dispense the correct amount of cash or provide a proper receipt by calling or writing to The Bank at the telephone number or address provided on the Himyan Debit Card.
- 13. The Bank is not responsible where ancillary services such as the payment of utility bills cannot be effected either by reason of insufficiency of funds in Cardholder account, or by reason of mechanical failure or otherwise due to any reason not in the control of the Bank.
- 14. Use of the Debit Card is restricted to the State of Qatar
- 15. The Bank shall not be liable, and is not obliged to refund any amounts withdrawn from the Cardholder's account or indemnify him/her for the loss incurred if:
  - The Himyan Debit Card is lost or stolen and is used to withdraw funds or used for purchases inside or outside the State of Qatar, if the Cardholder does not report the incident immediately after the occurrence of the theft or loss in question.
  - Due to the Cardholder's negligence or failure to exercise caution, another party obtains details  $of the \ Himyan \ Debit \ Card, \ regardless \ of \ whether \ the \ Cardholder \ is \ aware \ of such incident \ or \ not;$ resulting in forging a duplicate card and using it for cash withdrawals or payment for purchases inside or outside the State of Qatar.
  - If another person was able to obtain details of the Himyan Debit Card and use it for cash withdrawals or payment for purchases or services even if it was not due to the Cardholder's fault or negligence, and the Cardholder fails to report the incident to The Bank as soon as he she receives SMS message(s) for the transaction(s) in question.
- 16. The Bank shall have the right, but not the obligation, to temporary block the card if the Bank does not receive a response within a reasonable time regarding SMSs followed by telephone calls to the customer to confirm specific transaction(s), the Bank shall then have the right to temporary block the card which will immediately be reactivated on the customer's request.

- 17.1 Contactless Technology means transaction conducted by taping the Card at the POS terminal which can be processed without PIN.
- 17.2 Contactless Transaction(s) within the prescribed limits as mentioned in sub-Clause (17.3) herein below are authorized just by tapping the card to Contactless POS Terminal and DOES  $\,$ not require PIN CARD Authentication.
- 17.3 Contactless Transactions will be subject to single transaction limit of (QAR 500) and daily limits of (QAR 1,500) which are regulated by QCB.
- 17.4 The Bank reserves the right to amend and/or change the above mentioned limits anytime for Contactless Transactions at its own discretion without prior notification.
- 17.5 Customers are allowed to perform 3 consecutive Contactless Transactions. Every 4th consecutive Contactless Transactions will require a PIN.
- 18. The Cardholder undertakes not to use the Card directly or indirectly for any illegal activities and/or for money laundering or financing of terrorism.
- 19. These terms and conditions shall be governed by the laws of Oatar to the extent they conflict with the principles and rules of the Islamic Shari'ah, as determined by the Shari'ah Supervisory Board of the Bank, in which event the ruling of latter shall prevail. The parties hereby submit to the jurisdiction of Qatari courts for any proceedings arising out of or in connection with this Agreement.
- 20. This Agreement is issued in Arabic and English versions and in case of any contradiction between both versions the Arabic one shall prevail

## شروط وأحكام بطاقة الصراف الآلى هميان

- ا- تبقـــى بطاقـــة الصراف الآلي ملكاً لبنك الريـــان «البنــك»، ويكون حامـــل البطاقة ملزماً بتســـليم بطاقة الصراف الآلي إلى البنـــكِ فــــي أي وقـــت يطلبها، ويحتفـــظ البنك بحق تعليـــق أو إلغاء أو منع اســـتخدام بطاقـــة الصّراف الآلي أو رفـــّض اســتبدال البطاقة أو إعـــادة إصدارها حســب ما يراه البنك مناســـبأ
- ٢- يكــون حامل البطاقة مســؤولاً عــن ويتعين عليه قبــول جميع المعامــلات التي يتم إجراؤها بواســطة بطاقــة الصراف الآلى، بــصرفُ النظر عمــا إذا كانــت تلكُ المعاملــة (المعامــلات) قد تُجــاوزتُ الحدود المــصرح بهــا ومـــاً إذا كانت بطاقـــة الصراف الآلي قـــد جرى إصدارها باســـم حامـــل البطاقة أو باســـم الشــخصّ المعين مــن قبله ويتحمــل حامل البطاقــة كامل المســؤولية عن اســتخدام بطاقة الصراف
- ٣- يتعين اســـتخدام بطاقـــة الـــصراف الآلي عبر رقـــم التعريف الشـــخصي (حيثمـــا يطبق)، الــــذي يجب عدم الإفصـــاح عنه مـــن قبل حامل البطاقة لأي شــخص في أي ظرف مـــن الظروف. وفي حال تم اســــتخدام بطَّاقــة الصراف النَّلِي من قبلَ أي شــخصَّ أخر غــيرَ حامَّل ٱلبطاقة، يكـــون هَذا اللَّخيرَ مســـؤولا بالكامل عن ذلك الاســـتخدامّ.
- ٤- يتم إصــدار بطاقة الـــصراف الآلي ورقـــم التعريف الشــخصي لحامل البطاقـــة على مســـؤوليتة الخاصة، ولاً يتُحمـــلُ البنك أي مســــؤوليةً عنَ فقــٰـدان أُو تلف بطاقة الـــصراف الآلي و/أو رقم التعريفُ الشــخصي. وَّيكَ ون حاَّمل البطاَّقة مســّـوُّولا عــن الحفاِّظ عــلي سرية رقم التّعريف الشَّــخْصِّي وحفظَه فــي ذاكرتّه وعـــدم كتابته على بطاقـــة الـــصراف الآلي أو إطلاع أي شـــخص آخر عليه.
- 0- من أجـــل حماية رقـــم التعريف الشـــخصي، يتعهـــد حامل البطاقـــة بتغيير رقـــم التعريف الشـــخصي من وقَــت للَّخر وبشــٰكل منتظم.
- -1 يتعين على حامل البطاقة التأكد من اســـتلام الرســـائل النصيـــة (SMS) عند كل اســـتخدام لبطاقة الصراف الآلي، وإبــــلاغ البنك بــــأي تغيير في رقــــم هاتفه الجوال
- ٧- يتعين عدم اســـتخدام بطاقـــة الـــصراف الآلى لـــدى الباعة/المواقع التي تقـــوم بأعمـــال تعتبرها هيئة الرقابـــة الشرعيـــة في البنــك مخالفة للشريعة الإســـلامية.
- ٨- يتعــين على حامـــل البطاقة حمايـــة البنـــك وتعويضه عن أي فقـــدان أو تلــِـف ينتج عن الاســـتخدام غير المــصرح بــه لبطاقة الــصراف الآلي والناجم عــن إهمال حامّــل البطاَّقــّة أو إغفالهً.
- 9- فـــى حال قـــام البنك بصرف نقـــدى يزيد عـــن المبلغ المطلـــوب، يتعين على حامـــل البطاقة إبـــلاغ البنك فـــوَّراً بذلَّــك الخُطأ، ويكـــون البنك مَّفوضــاً بموجبه بّخصم المبلغ المناسَــبّ من حسّــاب حامــُـل البّطاقة.
- ١٠ يحتفــظ البنك بحق خصـــم أية مصروفات أو رســـوم أو عمولات من حســـاب حامل البطاقـــة، وفقاً للوائح بطاقـــة الصراف الألى هميان
- ١١- يحتفـــظ البنك بحق تعديـــل الأحكام والـــشروط المتعلقة بخدمـــة بطاقة الـــصراف الآلي هميان من دون توجيه إشــعار مســبق إلى حامل البطاقة.
- ١٢- لا يكـــون البنك مســـؤولاً عن أي أضرار تنتـــج عن أو تقع نتيجـــة لتعطل جهاز الـــصراف الآلي أو أجهزة نقاط البيــع، ويتعــين على حامــل البطاقـــة أن يقُوم عـــليّ وجه السرعـــة بإبلاغ البنــك في حالَ إخفـــاق جهاز الــُصرافُ الآلي فَـــي صرف المبلـــغ النقديّ الصّحيـــح أَو تُقديم الْإيصـــالُ الصّحيح، عبر الاتصـــال بالبنك على ُ رقـــم الهاتـــف أو الكتابة إليـــه على العنـــوان المبين على بطاقـــة الصراف الآلي.
- ١٣- لا يكون البنك مســــؤولاً حيث لا يمكن تنفيذ الخدمات المســـاندة مثل ســــداد فواتير الخدمات إما بســـبب عـــدم كَفاية الرصيد فّي حســـاب حاملَ البطاقة، أو بســـب أي عطـــل ّميكانيكي، أَو خُلاف ذلك لُأي ســـبب خارج نطاق ســيطرة البّنك
  - ١٤- يقتصر استخدام بطاقة الصراف الألى هميان داخل دولة قطر فقط
- ١٥- لا يكـــون البنك مســـؤولاً، كما لا يكون ملزماً، بإعادة أي مبالغ مســحوبة من حســـاب حامـــل البطاقة أو تعويضه الخســـائر المتكبدة إذا:
- تــم فقــدان أو سرقة بطأقة الـــضراف الآلي هميان وتم اســـتخدامها لســحب الأموال للـــشراء داخل
  أو خــارج دولــة قطر، إذا لم يبلـــغ حامل البطاقــة عن الواقعة عـــلى الفور بعد حدوث تلــك السرقة أو
- أهمـــل حامـــل البطاقة أو أخفــق في توخي الحيطــة، وقام طرف آخــر بالحصــول علي بيانات بطاقة
  الصراف الآلي هميـــان، بصرف النظــر عما إذا كان حامـــل البطاقة مدركا لتلك الواقعـــة أم لا مما أدى أو خـــارج دولة قطر
- تمكن شــخص آخر من الحصول عــلى بيانات بطاقة الصراف الآلي هميان واســـتخدامها في الســحب
  النقـــدي أو في ســـداد قيمـــة مشـــتربات أو خدمات حتى لـــو كان ذلك غـــير ناتج عن خطـــا أو إهمال حامـــل البطَّاقةُ، وتخلـــف ُحامل البطاقةُ عن إِبـــلاغ البنك بهذهُ الواقعة حال تُلقيةٌ للرســــالة (الرَّسُـــائلّ النصية الخاصــة بالمعاملة (المعامــلات) المعنية.
- ١٦- يكـــون للبنك الحق، ولكـــن لبِس ملزماً، لإيقـــاف البطاقـــة مؤقتاً إذا قـــام البنك بالاتصـــال بالعميل بعد إرســـال عدة رســـائل نصية لتأكيد بعـــض المعاملات الصـــادرة من البطاقـــة ولم يســـتجيب العميل للبنك أُلُحــقٌ حينهـــاً في إيقـــاف البطاقة بصـــورة مؤقتة، على أنـــه يمكن تفعليهـــا فورا بطلب مـــن العميل.
- ١-١٧ تقنيـــة اللاتلامســية تعني المعـــاملات التي تتم عـــن طريق تمريـــر البطاقة فقـــط على أجهزة نقاط البيـــع POS والتي قد لا تحتـــاج الى رقم سري لإنجـــاز المعاملة
- ٢-١٧ يمكـــن إجراء المعـــاملات عبر تقنية دون لمـــس وفي حدود المبالـــغ الموضحة فـــى (١٧,٣) أدناه ، وذلـــك بتَّمْرِيرُ البطاقة فـــي نقطة البيع اللَّاتلامســية وَلَّا يتطلُّب ذلك اسِّــتخدَّام كلمة الَّمــرور الخاصة
- ٣-١٧ ســـتكون حدود المعاملـــة الواحدة عبر تقنية دون لمـــس (٥٠٠ ريال قطري) بحد يومـــي أقصاه (١،٥٠٠ ريال قطــرَى) والتي تنظمها إرشــادات مصرف قطر المركزي.
- ٤-١٧ يحتفـــظ بنك الريان بدون أي إخطار مُســـبق بالحق فـــي تعديل أو تغيير حدود معاملات اللاتلامســـية المشـــار إليها في البنديـــن أعلاه في أي وقت
- ٥-١٧ يحـــق لصاحب البطاقة أن يســـتخدم البطاقــة ٣ مرات متتالية بـــدون طلب الرقم السرى بإســـتخدام تقنية اللاتلامســية. عند اســـتخدام أربع عمليات متتالية باســـتخدام تقنية اللاتلامســية ســـيتطلب ذلك إدخال الرقم السري
- ١٨- يتعهـــد حامل البطاقة بأنه لن يِســـتخدم البطاقة ســـواء بطريـــق مباشر أو غير مباشر في أي أنشـــطة غير قَانُونَيةَ و/أُو غُســيل الأموالُ أُو تمويلُ الإِرهاب.
- ١٩- يخضـــع هذا العقد لقـــوانين دولة قطــر فيما بمـــا لا يتعارض مع أحـــكام ومبادئ الشريعـــة الإسلامية بالشـــكُل الذي تقرره هيئـــةٌ الرقابة الشرعية للبنــك، والتي يُصبِح قَراراهـــا هُو الســـائد. وَتختص ألمحاكُم القطريـــة بالنظر في أي نـــزاع أو اختلاف ينشـــاً بين الأطراف تحت هــــــذا العقد.
- ٢٠- تـــم تحرير هــــذا العقد من نســـختين باللغة العربيـــة والانجليزية، و فـــى حالة وجود تعارض بين النســختين تكون النُســـخة العربية هـّى النســـخة المعتمدة.